

مبادئ الدراسات القانونية

Prepared by Dr. Galal Elmasry

LAW612

Principles of legal study

Lecture 1





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

مبادئ الدراسات القانونية

Lecture 1

LAW612

Principles of legal study

Prepared by
Dr. Galal Elmasry

www.midocean.ae

- أهم النقاط الأساسية للمحاضرة:
 - ١- تعريف القانون في اللغة والاصطلاح.
 - ٢- أهمية القانون بالنسبة للفرد والمجتمع.
 - ٣- خصائص القاعدة القانونية.
 - ٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره.

١- تعريف القانون في اللغة والإصطلاح:

- كلمة القانون ليست عربية الأصل فهي كلمة معربة عن الأصل اليوناني **kanun** "كانون" والتي تعني العصا المستقيمة، لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة "المستقيم".
- ١- القانون في اللغة :
والقانون في اللغة هو كل قاعدة مطردة على وجه مستمر، أو مستقر ومنظم، وهو معنى ينصرف إلى علوم الطبيعة والاقتصاد، والرياضة وغيرها. ودليل ذلك أن القاعدة المستقرة التي تقضي مثلاً بسقوط الأجسام إلى الأرض كلما ألقيت إلى الفضاء تسمى بقانون الجاذبية. والقاعدة المستقرة في الاقتصاد بتأثر الأسعار والأجور بمدى التوازن بين العرض والطلب بالنسبة إلى السلع والخدمات تسمى بقانون العرض والطلب.
- وفي نطاق العلوم الاجتماعية، يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة من القواعد السلوكية الملزمة للأفراد في المجتمع، وهذا هو المعنى العام للقانون الذي تتضح فيه خصائصه الجوهرية بأنه مجموعة من القواعد السلوكية تتميز عن غيرها من القواعد بالعمومية والتجريد، فضلاً عن أنها قواعد اجتماعية وملزمة للأفراد.

١- تعريف القانون في اللغة والإصطلاح:

- ٢- القانون في الاصطلاح:
- كلمة القانون في الاصطلاح القانوني (فقهاء القانون) لها معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق. فالمعنى الواسع يقصد به مجموعة من القواعد العامة والمجردة، والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، والملزمة والمقتزنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها. أما المعنى الضيق، فقد يستعمل للدلالة على معان كثيرة، فقد تطلق كلمة القانون للدلالة على التشريع، أي مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم نوعاً معيناً من الروابط القانونية فيقال مثلاً القانون التجاري أو قانون العمل، فالأول ينظم العلاقات الناشئة عن النشاط التجاري، والثاني ينظم العلاقات الناشئة بين أرباب العمل والعمال.

١- تعريف القانون في اللغة والإصطلاح:

- وقد تستعمل كلمة القانون ويراد بها التقنين code أي مجموعة المواد أو النصوص الخاصة بفرع معين من فروع القانون، فنقول مثلاً، نصت المادة الأولى من القانون المدني على كذا، فيكون المقصود بلفظ القانون، التقنين المدني.
- وأخيراً فقد يستخدم مصطلح القانون مقترناً بوصف معين. فنقول القانون الوضعي والقانون الطبيعي. ويقصد بالقانون الوضعي، مجموعة القواعد القانونية السارية فعلاً في بلد ما في زمن معين، فالقانون الوضعي المصري هو مجموعة القواعد المعمول بها في مصر في الوقت الحاضر، أيّا كان مصدرها.
- أما القانون الطبيعي، فيقصد به مجموعة القواعد المثالية المؤبّدة التي أودعها الله في الكون ويكشف عنها العقل، أي تتجه إليها القوانين الوضعية على قدر الإمكان لتحقيق العدالة، ويعتبر أساساً للقانون الوضعي.

١- تعريف القانون في اللغة والإصطلاح:

- وتنصرف دراستنا إلى القانون بالمعنى الواسع، أي على أنه مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، ويتعين الخضوع لها بالقوة عند الاقتضاء. والقانون بهذا المعنى يتكون من مجموعة من القواعد والقاعدة هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون والقاعدة القانونية بدورها تتكون من فرض، وحكم (أو حل).
- ومثال على ذلك، مانصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". فالفرض من النص المذكور أن كل من يخطئ فيتولد عن خطئه ضرر للغير، والحكم هو التزامه بالتعويض.

- الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعتزل الناس ليعيش وحيداً، بل يعيش دائماً في مجتمع، يتعاون مع أفرادهِ ويتبادل معهم المنافع فتنشأ علاقات اجتماعية متعددة أسرية واقتصادية وسياسية، تستلزم وجود قواعد تنظمها سواء تمثلت هذه القواعد في قيود على السلوك الاجتماعي أو في واجبات على الأفراد. وقد استقت هذه القيود أو الواجبات المفروضة مصدرها بداية من قواعد المجاملات، والآداب، أو قواعد الأخلاق.

- وفي مرحلة تالية تبين أن هذه القيود، غير كافية لإجبار الناس على احترامها، وظهرت الحاجة إلى قيود من طبيعة إلزامية يوقع على من يخالفها جزاء مادي، ومنظم، أي تستقل به سلطة مختصة. ولذا نشأت القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المجتمع تنظيمًا يحقق المصلحة العامة، بطريق يصون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة وذلك عن طريق قواعد يقترن الخروج عليها بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف، وبدون هذه القواعد القانونية لا يمكن أن يستتب أمن أو يقوم نظام في مجتمع.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

إذا كان القانون بالمعنى الذي بسطناه، هو مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم، والتي يناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام، فإننا نستنتج ثلاث خصائص جوهرية تميز القواعد القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية وهي:

أ- قاعدة عامة ومجردة.

ب- قاعدة تنظم السلوك الاجتماعي.

ج- تقترن بجزاء مادي وحال ومنظم.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

أ- قاعدة عامة ومجردة:

- تتميز القواعد القانونية بأنها قواعد عامة ومجردة، بمعنى أنها توجه إلى الأشخاص أو الوقائع عامة فلا توجه إلى شخص معين ولا واقعة بذاتها، ولكنها تنطبق إذا توافرت للشخص أو للواقعة صفات أو شروط محددة. فكل شخص اجتمعت فيه أوصاف معينة وكل واقعة توافرت لها شروط معينة تنطبق بشأنها القواعد القانونية.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

- وبعبارة أخرى، يقصد بعمومية القاعدة القانونية، أنها تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها، وعلى كل الوقائع التي تتوافر فيها الشروط الواردة بها.
- فعمومية القاعدة بالنسبة للأشخاص تعني أن القاعدة تخاطبهم بصفاتهم وليس بذواتهم، وبالنسبة للوقائع فإنها تطبق عليها بشروطها وأوصافها وليس بذواتها.
- ومثال ذلك: نص المادة ٤٤/٢ من القانون المدني المصري الذي يقضي بأن: "كل من بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة يعتبر كامل الأهلية". فهذا النص يتضمن قاعدة عامة حيث ينطبق على كل شخص بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة فيكون كامل الأهلية.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

- أما إذا وجه الخطاب إلى شخص بذاته أو واقعة بذاتها فإنه يفقد صفة العمومية ولا يصبح قاعدة قانونية وإنما يصبح أمراً فردياً. لذلك لا يعتبر قاعدة قانونية القرار الصادر بتعيين موظف أو نقله أو عزله، وكذلك الحكم الصادر بتوقيع عقوبة على شخص ارتكب جريمة.

- ونلفت النظر بأنه ليس المقصود بالعمومية في القاعدة القانونية أنها تتضمن خطاباً إلى كافة أفراد المجتمع أو أغلب الأفراد، بل إن القاعدة القانونية تكون عامة برغم أنها لا تنطبق إلا على عدد محدود من الأفراد، أو بعض فئات المجتمع، طالما أنها تنطبق على كل واحد من هؤلاء إذا توافرت فيه شرائط انطباقها. وعلى ذلك فإن القواعد التي تنظم مهنة المحاماة، أو الطب أو الهندسة، تعتبر قواعد قانونية، عامة برغم أنها لا تخاطب سوى فئة محددة من المجتمع، بصفتهم لا بأشخاصهم.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

- وفضلاً عن ذلك توجد قواعد قانونية لا تنطبق إلا على شخص واحد وبالرغم من ذلك تكتسب صفة العمومية ومن ذلك مثلاً القوانين التي تحدد سلطات رئيس الدولة، أو رئيس مجلس النواب، مادام أنها لاتخاطبه بذاته بل بصفته، فتتنطبق على كل من توافرت فيه صفة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب، وتبقى بعد تطبيقها في حالة معينة، لتحكم حالات لايمكن حصرها.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاث مسائل بخصوص صفة العمومية للقاعدة القانونية:

- **المسألة الأولى:** أنه لا يشترط لاكتساب القاعدة القانونية صفة العمومية أن توضع لزمان غير محدد. فثمة قوانين عامة برغم أنها معدة للتطبيق خلال فترة زمنية محددة، بما في ذلك مثلاً قوانين إعلان حالة الطوارئ لمواجهة ظروف الحرب التي تنتهي بانتهاء حالة الحرب.

- **المسألة الثانية:** أنه لا يشترط لاكتساب صفة العمومية، أن تنطبق القاعدة القانونية على كل إقليم الدولة، فثمة قوانين تحكم بعض أجزاء الدولة خصوصاً في قوانين البلاد الاتحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتكون من عدة ولايات تنفرد كل ولاية بقانونها الخاص. وتعتبر مع ذلك قواعد عامة.

- **المسألة الثالثة:** إن عمومية القاعدة القانونية تكتسب أهمية خاصة في نطاق القانون العام ، أي ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم سلطات الدولة. فتصرفات الحاكم يجب أن تصدر تطبيقاً لقواعد عامة مجردة سابقة على هذه التصرفات، فيما يسمى بمبدأ شرعية السلطة، أي خضوعها للقانون، وبدون تصبح سلطة الحاكم استبدادية. بمعنى أنه إذا لم تصدر القرارات والأوامر تطبيقاً لقواعد قانونية عامة ومجردة ينهار مبدأ شرعية السلطة وتمثل ضمانات الحرية.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

ب- قاعدة تنظم السلوك الاجتماعي:

- انتهينا إلى أن القانون ظاهرة اجتماعية، حيث طالما وجد المجتمع وجد معه القانون، فالقانون يفترض وجود المجتمع، فلا يوجد قانون بلامجتمع. والقانون يوجد ليحكم سلوك الأفراد فيه، حيث تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد، وتوجيه سلوكهم وجهة معينة، فالقاعدة قد تفرض عليهم سلوكاً معيناً أو تنهاهم عن سلوك معين، فمثلاً قد يحظر القانون على الأفراد ارتكاب الجرائم، كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم، وقد يلزم الأفراد بسلوك معين مثل الوفاء بالديون والوفاء بالعهود.

- فالقاعدة القانونية بهذا المعنى هي (قاعدة تقويمية) لأنها تهدف إلى تقويم سلوك الأفراد بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه وفقاً لما يراه المشرع. فالقانون عند تنظيمه لسلوك الأفراد لا يتضمن إلا نوعاً واحداً من العلاقات، علاقة الفرد بغيره، أما علاقة الفرد بذاته أو واجبة نحو نفسه فقد ترك الاهتمام بها لقواعد الدين والأخلاق.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

- وقد ترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي نتيجتان:
- ١- أن القاعدة القانونية لا تهتم إلا بالسلوك الخارجي للإنسان وبالتالي لا تدخل في اعتبارها النوايا والدوافع النفسية التي تظل كأمينة في نفس صاحبها مادامت لا تخرج إلى حيز الوجود وتتخذ مظهراً خارجياً، فالنوايا الخفية المحققة، مهما انطوت على فعل الخير أو الشر، تكون بمنأى عن القانون.
 - ٢- اختلاف القواعد القانونية من مجتمع إلى مجتمع آخر، وفي نفس المجتمع من فترة زمنية إلى فترة أخرى، فالقانون يختلف باختلاف المكان والزمان وذلك لأنه يحكم العلاقات الاجتماعية والسلوكية الناشئة بين الأفراد، فمثلاً تعدد الزوجات مباح في بعض الدول ومحرم في دول أخرى.

٣- خصائص القاعدة القانونية:

- ج- تقترن بجزاء مادي وحال ومنظم:
- تتميز القاعدة القانونية بأنها تشتمل على جزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء بدونه لا يتسنى احترام القانون، وتفقد القاعدة القانونية صفة الإلزام، والعلاقة وثيقة بين الجزاء والإلزام ولولا الأول لما كان الثاني. وبعبارة أخرى، القواعد القانونية ليست نصائح، ولا إرشادات، بل قواعد ملزمة لأنها مقترنة بجزاء.
 - وليس هذا معناه أن وجود الجزاء في القاعدة القانونية أن الأفراد لا يحترمون القانون إلا خوفاً منه وذلك لأن غالبية الأفراد يحترمون القانون باعتباره ضرورة اجتماعية لا بد منها لحماية المجتمع وكفالة الأمن والاستقرار للجميع.
 - والجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على المخالف، فلا يجوز للأفراد أن ينتقموا بأنفسهم ممن خالف القانون، وإنما يتعين عليهم اللجوء إلى السلطة العامة، التي تتولى توقيعه نيابة عنهم.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

أ- تعريف الجزاء:

- الجزاء هو الأثر الذي يترتب وفقاً للقانون على مخالفة القاعدة القانونية، وهو بهذا الاعتبار يتمثل في كافة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة ممثلة في سلطاتها المختلفة، لضمان نفاذ القاعدة القانونية وفعاليتها، وسواء أكان ذلك عن طريق منع وقوع المخالفة أصلاً، أو عن طري معالجة الوضع الذي أدت إليه المخالفة، أو عن طريق ردع من قام بمخالفة القانون وإعادة إصلاحه.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

ب- خصائص الجزاء:

- يتميز الجزاء بمجموعة من الخصائص وهي:

١- للجزاء طابع مادي: بمعنى أن له طابعاً محسوساً يلمسه الأفراد وشعرون به، حيث إنه قد يصيب الشخص في جسده كعقوبة الإعدام، وقد يصيبه في حرته مثل عقوبة السجن، وقد يصيبه في ماله كعقوبة الغرامة أو المصادرة. وبالتالي يستبعد الجزاء المعنوي من نطاق الجزاء المصاحب للقاعدة القانونية مثل الاستنكار أو الاستهجان أو تأنيب الضمير.

٢- الجزاء حال غير مؤجل: حيث إنه يطبق فور ثبوت وقوع المخالفة بعكس الجزاء في القواعد الأخرى مثل قواعد الدين التي يكون فيها الجزاء أحياناً مؤجلاً إلى يوم القيامة.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- ب- خصائص الجزاء:
- يتميز الجزاء بمجموعة من الخصائص وهي:
 - ٣- الجزاء منصوص عليه في القانون، والحكمة من ذلك إتاحة الفرصة للجميع للعلم به وحتى يكونوا على بينة منه، ويمثل ذلك ضماناً هامة في سبيل المحافظة على حقوق الأفراد وحياتهم إذ يكون الجزاء معلوماً لهم سلفاً حتى لا يفاجأوا بتوقيع جزاءات عليهم.
 - ٤- توقيع الجزاء يكون بواسطة السلطة المختصة، وذلك لان الدولة هي المختصة بكفالة احترام القانون عن طريق السلطات العامة التابعة لها، فلا يترك للأفراد أمر توقيعه.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

ج- صور الجزاء:

- تتعدد صور الجزاء وتختلف بتعدد فروع القانون المختلفة، إذ لكل فرع من فروع القانون جزاءات خاصة به، ومن أهم صور الجزاء: الجزاء الجنائي، الجزاء المدني، الجزاء الإداري، والجزاء الدولي.

١- الجزاء الجنائي:

- هو العقوبة التي توقع على من يخالف قواعد قانون العقوبات وتتمثل في جزاء مادي يلحق بالشخص أو بحريته أو بذمته المالية. ومثال الأولى الإعدام ومثال الثانية الحبس والتسجين، ومثال الثالثة الغرامة والمصادرة. فالمخالفة لأحكام قانون العقوبات تشكل جريمة وهذه الجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات وتدرج عقوباتها حسب تدرج خطورة الفعل.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- فالجنايات، هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
 - الإعدام.
 - السجن المؤبد.
 - السجن المشدد.
- الجنح، هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
 - الحبس.
 - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها مائة جنيه.
- المخالفات، هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائة جنيه.
- ويرجع السبب في أن هذه العقوبات تعتبر أشد العقوبات لأن هذه الجرائم تمثل اعتداء على حق المجتمع كله في الأمن والسلامة فقواعد القانون الجنائي تحمي إذن مصلحة عامة.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- ونظراً لشدة هذا الجزاء الجنائي فإنه من المقرر أنه لا يمكن تطبيق عقوبة أو جريمة غير منصوص عليها في قانون العقوبات وهو المبدأ المعروف بمبدأ "الجريمة ولا عقوبة بدون نص" والذي نص عليه في القرآن الكريم قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".
- وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات الأصلية، ولكن يوجد إلى جانبها عقوبات تبعية وتتمثل هذه العقوبات التبعية في:
 - أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥.
 - ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية.
 - ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
 - رابعاً: المصادرة.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٢- الجزاء المدني:

- فهو الذي يوقع على من يخالف قاعدة تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا، أو الجزاء الذي يوقع في حالة مخالفة القواعد المدنية. فهو كل أثر آخر - بخلاف العقوبة الجنائية - يرتبه القانون على مخالفة القاعدة القانونية.

- وقد يجتمع هذا الجزاء المدني مع الجزاء الجنائي وقد يكون مستقلا عنه وهذا هو الأصل فقد يجتمع الجزاء الجنائي والمدني في نفس الصورة عندما يتحكم بالتعويض إلى جانب العقوبة الجنائية، فمن يقتل شخصا عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام، وقد يلزم فوق ذلك بأن يدفع إلى ورثة القتيل مبلغا من المال على سبيل التعويض ومن اختلس مالا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس مع الشغل، ويلزم فوق ذلك برد الشيء المسروق أو التعويض عنه أن تعذر الرد. ومن قذف في حق آخر ينال العقاب الجنائي، وقد يلزم بتعويض المقذوف في حقه تعويضا ماليا.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- صور الجزاء المدني:
من صور الجزاء التنفيذ العيني والتعويض والبطالان والفسخ والغرامة التهديدية.
١. التنفيذ الجبري:

- المفروض أن يقوم المدين بتنفيذ الالتزام طواعية واختياراً، فإذا لم يقم المدين بالتنفيذ باختياره استطاع الدائن متى كان دائناً بالالتزام مدنى الطبيعي أن يجبره على التنفيذ وهذا هو التنفيذ الجبري أو القهري.
- ويتميز التنفيذ الجبري بخصائص ثلاث فهو عام ومدنى ويقع على مال المدين لا جمسة:
فالتنفيذ القهري هو عام، بمعنى أن الذي يملك القهر هي السلطة العامة. فليس للدائن أن يأخذ حقه بيده، بل أن السلطات العامة هي التي تستطيع جبر المدين على الوفاء. وتتدخل السلطات العامة إما عن طريق القضاء، أو عن طريق الموثق الرسمي للعقود.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- فإذا لم يكن في يد الدائن سند رسمي محرر أمام موثق عام كان عليه أن يلجأ إلى القضاء ليستصدر حكماً يستطيع التنفيذ به. أما السندات الرسمية الموثقة فيوضع عليها أمر التنفيذ دون حاجة إلى حكم وبدون هذا لا يستطيع الدائن قهر المدين على الوفاء، سواء أكان يطلب التنفيذ العيني أم التنفيذ عن طريق التعويض وضرورة اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء التنفيذ القهري قاعدة من قواعد النظام العام التي لا يجوز الخروج عليها، ويبطل كل اتفاق على ما يخالفها.

- **والتنفيذ القهري** هو من ناحية أخرى تنفيذ أو قهر مدني ذلك أن الإخلال بالالتزام لا ينشئ جريمة ولا يرتب جزاء جنائياً. فالمدين الذي لا ينفذ التزامه لا يمكن عقابه إلا في حالات استثنائية اعتبر فيها عدم تنفيذ الالتزام المدني جريمة في نفس الوقت. في غير هذه الحالات الخاصة فإن القهر هو قهر مدني بحت.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- والتنفيذ القهري يقع على أموال المدين لا شخصه فالإكراه البدني، أي الإكراه الواقع على جسم المدين لم يعد هو الوسيلة إلى إجبار المدين على الوفاء. بعكس الحال في المجتمعات القديمة. ففي المجتمعات القديمة كانت الجزاءات تتسم بالشدة، وكانت أغلبها في صورة العقوبة، ولم يكن هناك فصل بين جسم الشخص وأمواله، ولذا كان القانون الروماني، مثلاً، يبيح تسليم المدين الذي لا يدفع دينه إلى دائئه ليحبسه أو لبيعه رقيقاً أو حتى ليقتله، ثم بدأ الفصل بين جسم المدين وأمواله (ذمته) حتى انتهى الأمر إلى حصر مسئولية المدين عن ديونه في أمواله وحدها.
- ويجب ملاحظة أن هناك بعض الجزاءات الجنائية تطبق في صدد بعض المسائل المدنية التي يجب أن تحكم أصلاً بجزاء مدني مثال ذلك الإكراه البدني في دين النققة والحضانة والرضاع والمسكن: فالأصل أن الإكراه البدني غير جائز في القانون المدني المضرّ بالمدين يلتزم في ماله لا في شخصه فلا يجوز الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية ولكنه يجوز في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- ٢- التنفيذ العيني.
- ويتمثل ذلك في الزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به فمن يلتزم بتوريد كمية من الحبوب إلى الغير وينكل عن الوفاء بالتزامه يمكن للقاضي أن يلزمه بتوريد هذه الكمية المتفق عليها ومن يلتزم بتسليم عين معينة ولا يسلمها يلزم بتسليم العين كإلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٣- التعويض:

- ويسمى أيضا بالتنفيذ بمقابل، ويقصد به إلزام المسئول بدفع مبلغ من المال للمضرور يعادل قيمة الضرر الذي ألحقه به فكما سبق القول أن الأصل هو التنفيذ العيني، أي أن الأصل أن المدين يلتزم بتنفيذ التزامه عينا. ولا يجوز للدائن مطالبة المدين أولا بغير التنفيذ العيني وأن عرض المدين التنفيذ العيني فليس للدائن أن يطالبه بالتنفيذ بمقابل (أي التنفيذ بطريق التعويض).

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- ولكن قد يكون التنفيذ العيني مستحيلا أو قد يكون فيه إرهاب للمدين أو قد يكون في التنفيذ العيني مساس بالحرية الشخصية للمدين. في هذه الحالات لا يمكن التنفيذ العيني ولذلك يلجأ للتنفيذ بمقابل أو التنفيذ بطريق التعويض أي يدفع مبلغ من المال للمضرور يعادل قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور.

- والتعويض قد يكون قضائيا، يقدره القاضي ويحكم به، وقد يكون قانونيا ينص عليه المشرع نفسه، كما في دعوى ضمان الاستحقاق مادة ٤٤ مدني، فيحدد عناصره التي يحسب على أساسها. وقد يكون التعويض اتفاقيا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، حيث يتفق عليه الطرفان ويقدران مقدار التعويض الواجب مقدما، والأصل أن يكون مقدار التعويض متناسبا مع الضرر الذي يصيب الطرف الآخر.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٤- الغرامة التهديدية:

- هي وسيلة غير مباشرة يقصد منها حث المدين وإجباره على تنفيذ التزامه عيناً. قد يتمثل الجزاء المدني في اتخاذ إجراء من شأنه أن يحمل الشخص على أن يتراجع في مخالفته فإذا تعاقدت فنان لكي يغني في ملهى كل ليلة ولكنه امتنع فهذا لا يعقل أن نكره المغني على الغناء بالقوة، ولكن يمكن أن نقول له: إذا لم تغني تلتزم بأن تدفع مبلغ كذا كل ليلة على سبيل التعويض وكثيراً ما تنجح هذه الوسيلة التي تسمى بالغرامة التهديدية في حملة على الغناء ويشترط لهذه الغرامة التهديدية أنه يجب أن يكون التنفيذ العيني للالتزام لا يزال ممكناً، ويجب أن يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين أي يجب أن يكون تدخل المدين شخصياً لأجل تنفيذ الالتزام.

٤- تعريف الجراء وخصائصه وصوره:

٥- إزالة المخالفة:

- فقد يتخذ الجراء المدني صورة محو أثر المخالفة أي إزالة كل أثر ترتب على مخالفة القانون إن كانت الإزالة تدخل في حيز الإمكان. مما يستتبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذه المخالفة. كسد المطلات المفتوحة على مسافة تقل عن المسافة القانونية المسموح بها، أو هدم الأبنية المقامة خارج خط التنظيم.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٦- البطلان:

- يقصد بالبطلان اعتبار التصرف الصادر بالمخالفة لنص القانون كأن لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه فهو جزاء على عدم توافر أركان العقد من محل وسبب، أو مخالفة العقد للنظام العام والآداب العامة. فإذا لم تتوافر في التصرف أركانه كما لو تخلف ركن المحل في العقد، أو أبرم عقد بالمخالفة للنظام العام، كأن يشتري شخص منزلاً أو يستأجره بقصد إدارته أو استغلاله في الدعارة أو عدم اتباع شكلية معينة نص عليها القانون، كما لو تمت هبة العقار بشكل غير رسمي فيكون التصرف باطلاً لأن المادة ٤٨٨ تستلزم أن تتم الهبة في هذه الحالة بورقة رسمية وكذلك بطلان تصرفات الصغير غير المميز (م ١٠ مدني). وهذا البطلان يستوجب اعتبار التصرف كأن لم يكن ويتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه هذا البطلان لا ترد عليه الإجازة ويستطيع كل ذو مصلحة أن يطلب الحكم به وللقاضي أن يقضى به من تلقاء نفسه ويسمى هذا البطلان بالبطلان المطلق.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- على أن هناك نوع آخر من البطلان هو البطلان النسبي، وفيه يكون العقد قابلاً للإبطال ولا يقضى به إلا إذا طلب صاحب المصلحة هذا البطلان ولا يستطيع أحد غيره أن يطلبه. وإذا طلبه صاحب المصلحة يقضى به القاضي بناء على هذا الطلب، حيث لا يستطيع القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، وإذا لم يطلب البطلان فالعقد يكون صحيحاً، أما إذا طلب وقضى به يتعين إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإزالة كل أثر للتصرف المقضى ببطلانه ويتقرر هذا البطلان النسبي كجزاء لنقص أهلية أحد المتعاقدين أو بسبب توافر عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو بنص خاص في القانون كبطلان بيع ملك الغير.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٧- الفسخ:

- وهو جزاء يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية وهو جزاء يرد على التصرف أو عقد استكمل أركانه وشروطه فهو صحيح، ولكن وفي أثناء التنفيذ للعقد إذا أخل أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، فيكون من حق الطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد كجزاء على عدم التنفيذ. والفسخ قد يكون قضائياً أي لابد أن يحكم به القضاء، وقد يكون اتفاقياً فيفسخ العقد بدون حاجة لطلبه من القضاء ولكن يجب إعدار الطرف الآخر، وقد يفسخ العقد تلقائياً بمجرد الإخلال دون حاجة إلى حكم أو أعذار وقد يكون الفسخ قانونياً حيث ينص عليه المشرع نفسه.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٧- الفسخ:

-وللفسخ كقاعدة عامة أثر رجعي بمقتضاه يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، فيلتزم كل طرف بأن يرد للآخر ما حصل عليه منه بمقتضى العقد، وهناك استثناء على هذه القاعدة.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٣- الجزاء الإداري:

- يوجد إلى جانب الجزاء الجنائي والجزاء المدني نوع آخر من الجزاءات هو الجزاء الإداري وهو عبارة عن جزاء يوقع عند مخالفة أحكام القاتون الإداري كما لو تغيب العامل (كالمعاملون في الحكومة) عن العمل أو قصر في القيام بأعمال وظيفته وتتنوع هذه الجزاءات في صور متعددة، فقد تكون اللوم أو الإنذار أو الحرمان من جزء من الراتب أو من الترقية أو العلاوة أو تأجيلها، أو الحرمان من المكافأة.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

-هذا وقد تجتمع صور الجزاء السابقة معا وقد تجتمع صورتان أو صورة واحدة، فقد يترتب على ارتكاب فعل واحد توقيع أكثر من جزاء، فالموظف الذي يختلس أموال الدولة يوقع عليه جزاء جنائي (السجن مثلا) وقد يفصل من وظيفته (جزاء إداري).

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٤- الجزاء الدولي:

- الجزاء الدولي هو نوع من الجزاء القانوني يتم تنفيذه على المرتكبين الذين ارتكبوا جرائم تنتهك قواعد القانون الدولي. القانون الدولي يشمل مجموعة من القوانين والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول وتحمي حقوق الأفراد في المجتمع الدولي.
- تشمل الجرائم التي يمكن أن تستوجب الجزاء الدولي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب والتعذيب وغيرها من الجرائم الجسيمة التي تنتهك حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية.
- تتم محاكمة المرتكبين لهذه الجرائم عادة أمام المحاكم الدولية الخاصة المختصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية. ويتم تطبيق الجزاء الدولي على الأفراد الذين يدينون بارتكابهم لهذه الجرائم ويشمل ذلك العقوبات مثل السجن والعقوبات المالية.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

٤- الجزاء الدولي:

- يهدف الجزاء الدولي إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون الدولي، وتحمي حقوق الضحايا وتكافح الإفلات من العقاب لأولئك الذين ارتكبوا جرائم جسيمة تنتهك قواعد القانون الدولي. ويعتبر الجزاء الدولي أحد الآليات الرئيسية لتعزيز العدالة والسلام الدولي وتحقيق حقوق الإنسان.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصوره:

- هل الجزاء عنصر جوهري لازم في القاعدة القانونية أم لا؟
- اختلف الفقهاء في الإجابة عن التساؤل إلى اتجاهين:
 - الإتجاه الأول: يرى أنصاره أن الجزاء ركن في القاعدة القانونية، وأن افتقارها لهذا الركن يؤدي إلى فقدانها لصفاتها القانونية، لأن الجزاء هو الذي يميزها عن غيرها من قواعد السلوك.
 - الإتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن الجزاء ليس عنصراً جوهرياً في القاعدة القانونية وليس ركناً فيها.

٤- تعريف الجزاء وخصائصه وصورة:

- واستندوا على بعض الحجج منها:
- ١- أن هناك بعض القواعد القانونية التي تفتقر إلى عنصر الجزاء مثل قواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الدستوري، ورغم ذلك فهي قواعد قانونية بالمعنى المتفق عليه.
 - ٢- أن الجزاء أثر لا يترتب إلا عند مخالفة القاعدة القانونية، فالقاعدة توصف أولاً بأنها قانونية ثم تتم مخالفتها فيترتب على ذلك تطبيق الجزاء، وبالتالي فهو أمر يفترض أن الجزاء ليس ركناً من أركان القاعدة القانونية، بل هو أثر يترتب بعد المخالفة.
- والرأي الراجح هو الاتجاه الثاني أن الجزاء ركن من أركان القاعدة القانونية وأمر لازم لاستكمال عناصرها الجوهرية.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY



Thank You

